المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: أثر قبول الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي في استفادة المعترض من مبدأ لا يضار طاعن بطعنه في التشريع الأردني
اسم الكاتب: أ.د. صالح الشراري، د. خميس آل خطاب، عبدالله خضر الحميدات
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8040
تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 18:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

أثر قبول الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي في استفادة المعترض من مبدأ لا يضار طاعن بطعنه في التشريع الأردني

أ.د صالح الشراري*
د. خميس آل خطاب
عبدالله خضر الحميدات

تاريخ تقديم البحث: ٢/١١/ ٢٠١٧م. **تاريخ القبول: ٤/٤/٢٠١٨م.**

ملخص

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع أثر قبول الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي في استفادة المعترض من مبدأ لا يضار طاعن بطعنه في التشريع الأردني حيث توصلت الى استفادة المعترض على الحكم الصلحي الغيابي من هذا المبدأ، ذلك لأنه وإن لم ينص علي هذا المبدأ صراحة في قانون محاكم الصلح، إلا أن بقاء الحكم الغيابي المعترض عليه قائماً يجعل من ذلك الحكم حقاً مكتسباً لا يجوز المساس به بتسويء مركز المعترض، بالمقابل توصلت إلى أن المعترض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة البداية في القضايا الجنحية أو الجنائية التي تقبل الطعن بالاعتراض لا يستفيد من مبدأ "أن الطاعن لا يضار بطعنه"، على اعتبار أن ذلك الحكم قد سقط بمجرد قبول الاعتراض شكلاً وعلى نحو لا يمكن معه اعتبار ما ورد بذلك الحكم حقاً مكتسباً لا يجوز المساس به لأنه أصبح بحكم العدم، فالساقط لا يعود.

الكلمات الدالة: مبدأ "أن الطاعن لا يضار بطعنه"، الاعتراض، الحكم الجزائي الغيابي.

* جامعة الحسين بن طلال.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Effect of Acceptance of an Appeal on the Principle that "the Petitioner has a Right to an Appeal" Under Jordanian Law

Dr. Saleh Al-Sharari

Dr. Khamees Al-Khattab

AbdAllah Khather Al-Homidat

Abstract

This paper tackles the effect of acceptance of an appeal on the principle that "the petitioner has a right to an appeal" under Jordanian law. where he reached the object of the objection to the conciliatory judgment in absentia of this principle, because, although it is not explicitly stated in the law of conciliation courts, an Absentee appeal to the sentence makes that sentence an acquired right that cannot be compromised by compromising the status of the appellant.

On the other hand, I found that the appellant to the absentee judgment issued by the Court of First Instance in criminal or criminal cases that accepts the appeal to the objection does not benefit from the principle that "the petitioner has a right to an appeal", on the grounds that that sentence has lapsed once the sentence is accepted in form and hereto the stated ruling cannot be considered an acquired right, not permissible, because the sentence appeal has lapsed and therefore the lapsed ruling does not stand

المقدمة:

يعتبر مبدأ "لا يضار طاعن بطعنه" من المبادئ التي تجمع التشريعات والقضاء المقارن على تكريسه كأثر للطعن بالأحكام الجزائية في حال أن تم الطعن بالحكم من قبل المحكوم عليه وحده، بوصفه من المبادئ التي تتطلبها مقتضيات العدالة التي تستهدفها فلسفة نظرية الطعن بالأحكام الجزائية فالطعن باعتباره حقاً للمحكوم عليه يعطي الطاعن آملاً بأن يسهم الطعن بتبرأته من الجرم المسند إليه أو تخفيف العقوبة على الأقل لا سيما وأنه قد أعرب عن احترامه للقضاء وطعن بالحكم وخضع لحكم القانون.

ولقد كرس المشرع الأردني هذا المبدأ في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا إنه لم يكرسه قاعدةً عامة كما في قانون أصول المحاكمات المدنية[١]، وإنما نص عليه في معرض تنظيمه لبعض طرق الطعن بالأحكام الجزائية، فنجد أنه فيما يتعلق بالطعن بالاستئناف نص في المادة(٥/٢٦١) على "ان استئناف المحكوم عليه والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض"، وفي الطعن بالتمييز نص في المادة (٢٨٧) على "إذا نقض الحكم بناء على تمييز أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يتضرر طالب التمييز من النقض"، وبالنقض بأمر خطي نص في الفقرة (٤) من المادة (٢٩١) على "ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه..".، في المقابل نجد أن المشرع الأردني في مجال الطعن بالاعتراض لم ينص على ذلك المبدأ فجاء كلٌ من قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية خلواً من النص عليه على عكس بعض التشريعات العربية المقارنة التي نصت صراحة على عدم جواز ان يضار المعترض من اعتراضه[٢].

إشكالية البحث:

إن سكوت المشرع الاردني نن تكريس مبدأ "أن لا يضار المعترض من اعتراضه" من ناحية، واختلاف موقفه من أثر قبول الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي في كلٌ من قانون محاكم الصلح، وقانون أصول المحاكمات الجزائية من ناحية أخرى يثير عدة تساؤلات تتمثل بما يلي:

(١) نصت المادة (٣/١٦٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية على "لا يجوز للمحكمة أن تسوئ مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده".

(٢) ومن التشريعات العربية التي كرست مبدأ "ان الطاعن لا يضار بطعنه" في الاعتراض قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (٤٠١) والتي تنص على "يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه"، وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي حيث تنص المادة (١٩٧) على "لا يجوز أن تكون المعارضة ضارة بالمعارض، فيجوز إلغاء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة، كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيض العقوبة الواردة فيه، ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة"، وكذلك الأمر في قانون الإجراءات الجزائية العماني.

- هل خلو قانون محاكم الصلح من تكريس مبدأ "أن لا يضار طاعن بطعنه" في مجال الطعن بالاعتراض على الاحكام الصلحية الغيابية يعني إعطاء محاكم الصلح السلطة بتسويء مركز المعترض لا سيما وأنه لا يوجد نص يمنع المحكمة من ذلك؟ أم أن المحكمة لا تملك تسويء مركز المعترض جراء اعتراضه على اعتبار أن الحكم الغيابي يبقى قائماً بما يمثل حقاً مكتسباً للمعترض؟
- في المقابل هل تملك محكمة البداية السلطة بتسويء مركز المعترض من جراء اعتراضه على أحكامها الغيابية الصادرة في القضايا الجنحوية أو الجنائية التي تقبل الطعن بالاعتراض وذلك في ظل خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية من نص يمنعها من ذلك، وفي ظل الأثر الذي رتبه المشرع في المادة (١٨٧) المتمثل بسقوط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن في حال قبولها الاعتراض شكلاً؟ أم أنها لا تملك ذلك على اعتبار أن تسويء مركز المعترض يناقض الغاية التي من أجلها أقر المشرع حق الاعتراض للمحكوم عليه غيابياً؟

وتمثل هذه التساؤلات إشكالية الورقة البحثية والتي ستحاول الإجابة عليها من خلال اتباع المنهج التحليلي.

أهمية الورقة البحثية: تهدف هذه الورقة إلى بيان أثر قبول الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي في استفادة المعترض من مبدأ "أن الطاعن لا يضار بطعنه"، في كل من قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية في ظل خلو كلا القانونين من النص على هذا المبدأ في مجال الاعتراض على الأحكام الجزائية الغيابية من ناحية، واختلاف أثر قبول الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون محاكم الصلح عنه في قانون أصول المحاكمات الجزائية من ناحية أخرى, حيث تبرز أهمية هذه الورقة بأنها تجري مقارنة بين موقف المشرع في كلا القانونين.

خطة البحث: بما أن المشرع الأردني قد نظم أحكام الاعتراض على الأحكام الجزائية الغيابية بموجب نصوص متفرقة في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن الباحث سيتناول موضوع مدى استفادة المعترض من مبدأ أن الطاعن لا يضار بطعنه من خلال تقسيم هذه الورقة إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: الموقف في قانون محاكم الصلح

المبحث الثاني: الموقف في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المبحث الأول: الموقف في قانون محاكم الصلح

نظم المشرع الأردني الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في قضايا المخالفات والجنح الداخلة في إختصاص محاكم الصلح بموجب المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢

وتعديلاته، فاعتبر الاعتراض الطريق الوحيد للطعن بالحكم الصلحي الغيابي بحيث لا يجوز استئنافه وإنما يسوغ الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ[١].

وفيما يتعلق بأثر الطعن بالاعتراض نجد أنه إذا حضر المعترض عند النظر في دعوى الاعتراض تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض إذا ظهر لها أنه قد تم تقديمه خلال المدة القانونية، بحيث تشرع المحكمة في النظر بأسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي أو إبطاله أو تعديله[٢]، أي أن الحكم الغيابي في حال قبول الاعتراض يبقى قائماً فللمحكمة فسخه أو إبطاله أو تعديله، إلا أن المشرع لم يبين ما هي سلطة المحكمة بالتعديل في حال أن توصلت إلى تعديل حكمها الغيابي الأول؟ فهل سلطتها في التعديل تقتصر إذا كان من شأن الحكم بعد الاعتراض تبرأت المشتكي عليه أو تخفيف العقوبة؟ أم أن لها أن تعدل حكمها الغيابي بما يشدد العقوبة أو أن يعدل في وصف الجريمة وعلى نحو يسوئ معه مركز المعترض؟ وبعبارة أخرى هل يستفيد المعترض من مبدأ عدم جواز ان يضار الطاعن بطعنه في ظل خلو قانون محاكم الصلح من النص على هذا المبدأ؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات يتطلب من الباحث الرجوع إلى أحكام محاكم الصلح الأردنية لنتبين موقفها من مدى تطبيقها لمبدأ عدم جواز أن يضار المعترض من اعتراضه في الوقت الذي يخلو فيه قانون محاكم الصلح من النص عليه، وأن يستعرض آراء فقهاء وشراح القانون الجزائي الأردني بهذا الخصوص.

وفيما يتعلق بموقف محاكم الصلح بصفتها الجزائية نجد أن محكمة صلح جزاء السلط في معرض تعليل حكمها رقم (٢٠٠٩/١٤٦٠) ذهبت إلى القول "وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة، تجد المحكمة أن قيام المعترض بتحرير الشيك موضوع الدعوى وهو مستوف لكافة شرائطه القانونية وطرحه للتداول بتسليمه للمستفيد المشتكي مع علم المعترض بعدم وجود مقابل وفاء له قائم وقابل للصرف نتيجة لعدم وجود رصيد له لدى البنك المسحوب عليه خلافاً لأحكام المادة (٢٣١) من قانون التجارة واتجاه إرادته إلى ذلك رغم علمه، فإن ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جرم إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف خلافا لأحكام المادة ١/٤٢١/أ من قانون العقوبات، كما يشكل عدم وجود رصيد للشيك المحرر من قبل المعترض لدى المسحوب عليه كافة أركان وعناصر جرم إصدار شيك ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لإصداره خلافاً لأحكام المادة ٤/٢٧٥ وبدلالة ٢٣١ من قانون التجارة، وحيث أن المستفاد من المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه لا يضار طاعن بطعنه، ومؤدى

(١) أنظر نص الفقرة (٢) من المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح.

(٢) أنظر نص الفقرة (٤) من المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح.

ذلك أنه يتوجب الالتفات عن إدانة المعترض وفق أحكام المادة ٤/٢٧٥ من قانون التجارة باعتبار أن ذلك من شأنه أن يسوئ مركز المعترض بالطعن منه وحده"[١]، كما ذهبت محكمة بداية شمال عمان بصفتها الاستئنافية إلى القول "وحيث أن عقوبة الحبس أشد من عقوبة الغرامة، وأنه لا يجوز تشديد العقوبة على المعترض وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١ (من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي فإن هذا السبب يرد على القرار المستأنف[٢]".

وبالتعليق على هذه الأحكام نجد أن المحكمة قد طبقت مبدأ لا يضار طاعن بطعنه المنصوص عليه في المادة (٥/٢٦١) المتعلقة بالطعن بالاستئناف على الطعن بالاعتراض وبما يوحي أن تلك المادة قد كرست قاعدة عامة في حين أنها تعتبر تطبيقاً لمبدأ لا يضار طاعن بطعنه في مجال الطعن بالاستئناف فقط، ذلك لأن المشرع الأردني لم يكرس ذلك المبدأ كقاعدة عامة كما في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإنما نص عليه في معرض تنظيمه لبعض طرق الطعن بالأحكام الجزائية ومنها الاستئناف، الأمر الذي يعني أن المحكمة وإن توصلت بالنتيجة إلى عدم جواز تسويء مركز المعترض من اعتراضه إلا أنها لم تعلل حكمها تعليلاً قانونياً مستساغاً، حيث يجد الباحثون أنه بإمكان المحكمة أن تلجأ إلى تطبيق هذا المبدأ عن طريق القياس لا أن تطبق ما نصت عليه المادة (٥/٢٦١) وكأنه أصل عام، وذلك على خلاف موقف محكمة صلح جزاء عمان في حكمها رقم (١٨٢٠) لسنة ٢٠١٥، والذي ذهبت فيه إلى القول "وطالما أن المشتكى عليه بهذه القضية هو معترض على الحكم الصادر بحقه وبما أن الحكم الغيابي الصادر عن محاكم الصلح لا يعد حكما تهديداً كما هو الحال بالأحكام الغيابية الصادرة بالجنايات والجنح (لطفاً انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم١٨/١٩٧٧ (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة (١٥٨٢) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٧/١/١ وإنما يعد حكماً قائماً وله حجية الأحكام الجزائية باعتبار ان المادة (٤/١٢) من قانون محاكم الصلح أعطت الحق للمحكمة عند الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر من قبلها أن تنظر في أسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو فسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله، وبذلك فإن محكمة الصلح لا تملك الحق بإعادة تكييف الجرم إذا كان من شأن ذلك أن يكون الجرم بعد تعديله يفرض عقوبة أشد على المعترض كون الحكم المعترض عليه أعطى للمعترض مركزاً قانونياً لا يحق لمحكمة الصلح مصدرة ذلك الحكم أن تعدل وصف الجرم بما يؤدي إلى تسويء مركز المعترض"[٣].

(١) قرار صلح جزاء رقم (١٦٤٠) لسنة ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٨، قسطاس.
(٢) قرار بداية شمال عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٣/٣٢٢) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٣، قسطاس.
(٣) صلح جزاء رقم (٢٠١٥/١٨٢٠) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ ، قسطاس.

وبالتعليق على هذا الحكم يتضح لنا بأن محكمة الصلح قد استندت في حكمها بعدم جواز تسويء مركز المعترض على أن قبول الاعتراض على الحكم الصلحي الغيابي ليس من شأنه أن يؤدي الى اسقاطه وإنما يبقى حكماً قائماً على نحو يعطي المعترض مركزاً قانونياً لا يجوز المساس به بتشديد العقوبة، أي أن الحكم الغيابي الأول الصادر عن محكمة الصلح يعتبر حقاً مكتسباً لا يجوز المساس به بتسويء مركز المعترض، الأمر الذي يعني أن المحكمة عللت حكمها بعدم جواز تسويء مركز المعترض على الحكم الغيابي بالرغم من عدم وجود نص في القانون يكرس ذلك المبدأ على أساس من القول بأن الحكم الغيابي بقي قائماً ورتب للمعترض مركز قانونياً لا يجوز تسويئه.

وبخلاصة استعراض هذه الأحكام التي قررت صراحة عدم جواز تسويء مركز المعترض من اعتراضه بالرغم من قلتها، نجد أن محاكم الصلح تطبق فعلاً مبدأ لا يضار المعترض من اعتراضه، على الرغم من عدم وجود نص في قانون محاكم الصلح يلزمها بإعمال هذا المبدأ، حيث أن الباحث وفي سعيه للوصول إلى ما يمكن إعتباره موقفاً عاماً لمحاكم الصلح حول تطبيقها لمبدأ عدم جواز تسويء مركز المعترض قام بإجراء مقابلات مع بعض قضاة محكمة الصلح في معان، والتي خلص منها إلى أن المحاكم تطبق هذا المبدأ على اعتبار أنه من المسلمات، الأمر الذي وجده الباحث مبرراً لندرة الأحكام التي قررت صراحة عدم جواز تسويء مركز المعترض، حيث وعلى حد علم الباحث لا يوجد سوى الحكمين اللذين تم الإشارة إليهما آنفاً.

أما فيما يتعلق بموقف فقهاء وشراح القانون الجزائي الأردني، فإن المتتبع لارائهم يجد انهم متفقون على إعمال مبدأ عدم جواز تسويء مركز المعترض من اعتراضه بالرغم من عدم النص على هذا المبدأ صراحة، مع الإشارة إلى أن بعض تلك الآراء الفقهية كانت تمثل موقفاً عاماً لم تميز بموجبها بين الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الصلح أو الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة البداية(١).

ومن جانبنا فإننا نؤيد ما ذهب إليه القضاء والفقه الأردنيان من عدم جواز أن يضار المعترض من اعتراضه فيما يتعلق بالاعتراض على الاحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الصلح، ذلك لأنه وإن جاء

(١) للاطلاع على آراء فقهاء وشراح القانون الجزائي الأردني بهذا الخصوص انظر: السعيد، كامل، ٢٠٠١, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية، والمصرية، والسورية، وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٦١، وأنظر كذلك، نجم، محمد صبحي، ١٩٩٨، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أحكامه ومضمونه، ص٥١٠+٥١١. ونمور، محمد سعيد، ٢٠١٣، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٥٥٨، وصالح، نائل عبدالرحمن، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص٣٣٢.

قانون محاكم الصلح خالياً من النص على هذا المبدأ إلا أن العدل والمنطق يرفضان تسويء مركز المعترض طالما أن الحكم الغيابي بقي قائماً.

المبحث الثاني: الموقف في قانون أصول المحاكمات الجزائية

لم يفرد المشرع الأردني في الباب الخاص بالطعن بالأحكام من قانون أصول المحاكمات الجزائية فصلاً خاصاً بالاعتراض على الحكم الغيابي في القضايا الجنحوية والجنائية التي تدخل في اختصاص محكمة البداية، فجاءت المواد الناظمة للاعتراض على الحكم الغيابي ضمن مواد البابين الرابع والخامس الخاصين بأصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحوية والجنائية، وعلى وجه الخصوص في المواد من ١٨٤ ولغاية ١٨٩ التي بينت إجراءات الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في القضايا الجنحوية لدى محكمة البداية، والتي تسري على الاعتراض على الحكم الجنائي الغيابي بموجب الإحالة التي نصت عليها المادة (٢/٢١٢) من القانون، والملاحظ أن المشرع الأردني لم ينص ضمن تلك المواد على مبدأ عدم جواز أن يضار المعترض من اعتراضه فجاء القانون كما هو الحال في قانون محاكم الصلح خالياً من النص على هذا المبدأ.

وباستعراض النصوص الناظمة للاعتراض بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد أن المشرع قد أجاز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه في ميعاد عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه الحكم، وذلك بموجب استدعاء يرفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة، أو بواسطة محكمة موطنه[١]، وفي حال أن حضر المعترض الجلسة الاعتراضية وقبلت المحكمة اعتراضه شكلاً فإنه يترتب على ذلك القبول اعتبار الحكم الغيابي كأن لم يكن[٢]، وبالتالي فإن موقف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية يختلف عن موقفه في قانون محاكم الصلح من حيث أثر قبول الاعتراض، حيث رتب على تقديم الاعتراض في موعده وقبوله شكلاً سقوط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن، في حين أنه في قانون محاكم الصلح لم يرتب على قبول الاعتراض هذا الأثر وإنما يبقى الحكم كما تبين لنا سابقاً قائماً.

(١) انظر نص المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٢) أنظر نص المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومن شأن اعتبار الحكم الغيابي في حال قبول الاعتراض عليه شكلاً كأن لم يكن أن يرجع الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي [١]، وأن ينشر القضية برمتها فتعود للمحكمة التي اصدرت الحكم لتفصل بها من جديد فتبحث في كافة المسائل الواقعية والقانونية وكأن الحكم الغيابي لا وجود له وهو ما يعرف بالأثر الناشر للاعتراض[٢]، ولقد أثار سقوط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن في حال قبول الاعتراض، وعدم تكريس المشرع صراحة لمبدأ عدم جواز أن يضار المعترض من اعتراضه التساؤل حول مدى استفادة المعترض من مبدأ "أن الطاعن لا يضار بطعنه"؟ وبعبارة أخرى ما مدى سلطة المحكمة التي تنظر الاعتراض بأن تسوئ مركز المعترض وتحكم عليه بعقوبة أشد لا سيما وأن الحكم الغيابي لم يعد له وجود؟

في البداية تجدر الإشارة إلى أن أياً من تلك التساؤلات لا تثور في حالة الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم الفار من وجه العدالة، ذلك لأن هذا الحكم لا يعتبر حكماً وليس له صفة الحكم، وبالتالي ليس بمقدور المتهم الفار من وجه العدالة أن يطعن به، وذلك لعلة أن الحكم يصبح بمجرد القبض عليه ملغياً بقوة القانون حيث تعاد محاكمته وفقاً للأصول العادية[٣]، فالحكم الغيابي الصادر في حالة المتهم الفار من وجه العدالة هو حكم تهديدي[٤]، يقصد منه الضغط على المتهم الفار بتسليم نفسه للسلطات المختصة، الأمر الذي يعني بالنتيجة أن المحكمة غير مقيدة بالقرار الملغي بقوة القانون فلها أن تشدد العقوبة وفق ما يتراءئ لها متفقاً ومقتضيات العدالة.

أما فيما يتعلق بالأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة البداية في القضايا الجنحية والجنائية التي تقبل الطعن بطريق الاعتراض، فلقد كان موضوع مدى استفادة المعترض من مبدأ "أن الطاعن لا يضار بطعن محلاً لجدل فقهي واسع في الدول التي أخذت تشريعاتها بالأثر المسقط للاعتراض وخلو تلك التشريعات من النص على مبدأ "أن المعترض لا يضار باعتراضه"، حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين: فذهب جانب من الفقه الى القول بأن من شأن الأثر المسقط للاعتراض أن تسترد المحكمة كامل سلطتها

(١) لم ينفرد المشرع الأردني بالأثر المسقط للاعتراض فهنالك تشريعات أخذت بهذا الأثر منها؛ التشريع الفرنسي، السوري، اللبناني، المغربي، الليبي، والجزائري، انظر: الصخري، مصطفى، ١٩٩٨، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٦٣+٦٤.

(٢) نمور، مرجع سابق، ص٥٥٦، وانظر كذلك الجوخدار، حسن، ١٩٩٢، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص٥٤٦.

(٣) وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية، انظر: تمييز جزاء رقم (٢٠١٥/١٣٦٧) تاريخ ٢٠١٥/١١/٥, وتمييز جزاء (٢٠٠٩/٨٤٣) تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٢، تمييز جزاء رقم (٢٠٠٩/١٨١٣) تاريخ ٢٠١٠/٤/٤, تمييز جزاء رقم (٩٦٣/١٩٩٩), و تمييز جزاء رقم (٢٠٠٦/٦٠٥)، قسطاس.

(٤) الجوخدار، مرجع سابق، ص٥٠٠.

في نظر الدعوى وفق ما يتراءئ لها وعلى نحو يجيز لها أن تقضي في حكمها الجديد بعقوبة أشد من تلك العقوبة التي تضمنها الحكم الغيابي الذي أصبح بمجرد قبول الاعتراض كأن لم يكن وعلى نحو لا يمكن اعتبار ما تضمنه الحكم الملغي حق مكتسب للمحكوم عليه(١)، وهذا الاتجاه يقره معظم الفقهاء الفرنسيين(٢).

أما الاتجاه الآخر فذهب إلى القول أن الأثر المسقط للاعتراض لا يعني ألا يستفيد المعترض من مبدأ ألا يضار الطاعن بطعن، على اعتبار أن الطعن ما هو إلا تظلم من الحكم الغيابي تقرر لإفادة الطاعن ليدفع عن نفسه ما حيق به من ظلم، والقول بخلاف ذلك يجعل الاعتراض وسيلة غير مباشرة للاضرار بالمعترض وعلى نحو يخل بمقتضيات العدالة، إذ من غير العدل والمنطق أن يصبح المعترض في وضع أسوأ من وضعه لو ارتضى بالحكم وبقي على وضعه الذي قرره الحكم الغيابي(٣)، ومن الفقه الأردني الذي يتفق مع هذا الاتجاه ما ذهب إليه الدكتور محمد سعيد نمور بالقول "إن مبدأ عدم جواز أن يضار طاعن بطعنه هو مبدأ صريح وواضح وينسحب على طرق الطعن كافة بما فيها الطعن بالاعتراض" (٤)، وما ذهب إليه الدكتور كامل السعيد بقوله" إذا كان قانوننا قد سكت عن الإجابة على هذا السؤال، فإننا نرى عدم جواز أن يضار المعترض باعتراضه، وأن يصار الى تشديد عقوبة لم تعد موجودة بعد أن تم الغاؤها، ولا يرد على هذا أن الشارع قد نص على هذا المبدأ في الاستئناف ٤/٢٦١، والتمييز مادة ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولم ينص عليه في المحاكمة الاعتراضية لأن مثل هذا الحكم يعتبر من المبادئ العامة التي لا تحتاج في تطبيقها إلى نص، ولا يعرف في حدود علمنا أي أحكام قضائية صادرة عن محكمتنا العليا بهذا الخصوص كما أنه لا شيء يمنع في المعارضة من القياس على النصوص المشار إليها في كل من الاستئناف والتمييز"(٥).

(١) عبدالمنعم، سليمان، وثروت، جلال, ١٩٩٦، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الاولى، ص٥٨٧، وانظر كذلك: جعفر، علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص٣٤٤، و نمور، مرجع سابق، ص٥٥٨، و الصخري، مرجع سابق، ص٦٥.

(٢) الجوخدار، مرجع سابق، ص٥٤٥.

(٣) في هذا الاتجاه انظر: الجوخدار، مرجع سابق، ص٥٤٦، نمور، مرجع سابق، ص٥٥٨، عبدالمنعم، سليمان، وثروت، جلال، مرجع سابق، ص٥٨٨، الصخري، مرجع سابق، ص٧٤، قوراري، فتحية، وغنام، محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، ص٤٨٤.

(٤) نمور، مرجع سابق، ص٥٥٨.

(٥) السعيد، مرجع سابق، ص١٦١.

وبالرغم من تقديرنا للحجج التي قال بها الاتجاه الفقهي الذي يقرر استفادة المعترض من مبدأ لا يضار طاعن بطعنه بالرغم من الأثر المسقط للاعتراض إلا أن السؤال البديهي الذي يوجه الى هذا الاتجاه أين ذلك الحكم الذي سيستند إليه المعترض في حال أن ادعى أن المحكمة في الحكم بعد الاعتراض قد شددت العقوبة أو غيرت من وصف الجريمة بما سوأ من مركزه بما أن الحكم الذي صدر في غيبته أصبح في حكم العدم بمجرد قبول الاعتراض شكلاً؟! ثم أليس من شأن سقوط الحكم الغيابي بمجرد قبول الاعتراض أن ينشر القضية برمتها فيكون للمحكمة أن تبدأ بها من جديد دون الالتفات إلى الحكم الغيابي الساقط لأن الساقط لا يعود؟، أليس من حقنا القول بأن عدم النص على هذا المبدأ في ظل سقوط الحكم الغيابي لم يكن سهواً بل أمر يفرضه المنطق القانون؟ ثم ألا يعتبر تقرير هذا الاتجاه باستفادة المعترض من مبدأ لا يضار طاعن بطعنه بالرغم من سقوط الحكم الغيابي مكافأة لمن يتغيب عن المحاكمة بسوء نية؟ ألم يكن من الأجدى بهذا الاتجاه الفقهي أن ينتقد موقف المشرع وأن يستند لذات الحجج التي ساقها لتبرير استفادة المعترض من مبدأ أن الطاعن لا يضار بطعنه لتوجيه المشرع بضرورة تعديل النص الذي يرتب الأثر المسقط للحكم الغيابي، بدلاً من أن يتخذ موقفاً يخالف صريح النص القانوني الذي رتب على قبول الاعتراض سقوط الحكم الغيابي بقوة القانون؟ وبعبارة أخرى ألا يعتبر هذا الاتجاه الفقهي مخالفاً لقاعدة أساسية أنه لا اجتهاد في مورد النص؟ إن هذه التساؤلات تعتبر من وجهة نظر الباحثين نقداً للاتجاه الفقهي المؤيد إلى أعمال مبدأ لا يضار المعترض من اعتراضه بالرغم من سقوط الحكم الغيابي الأول بقوة القانون واعتباره بحكم العدم.

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الأردني من مدى سلطة المحكمة في أن تسوء مركز المعترض من جراء اعتراضه على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة البداية في القضايا الجنحية والجنائية القابلة للاعتراض بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية في ظل الأثر المسقط للاعتراض، فإن الباحثين وعلى حد علمهم لم يجدوا في أحكام محكمة التمييز الأردنية أو أحكام محاكم البداية بصفتها الجزائية ما يشير صراحة إلى تطبيق تلك المحاكم لمبدأ عدم جواز أن يضار المعترض باعتراضه، أو الإقرار بسلطة المحكمة بأن تسيء لمركز المعترض في ظل الأثر المسقط للاعتراض.

إلا أننا قد نجد في حكم محكمة صلح جزاء عمان السابق بحثه ما يشير بصورة غير مباشرة إلى سلطة المحكمة في أن تسيء مركز المعترض في ظل الاثر المسقط للاعتراض وذلك عندما اعتبرت ان الحكم الصلحي الغيابي الصادر عن محكمة الصلح لا يعتبر حكماً تهديدياً كما هو الحال بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة البداية في الجنح والجنايات، وإنما يبقى حكماً قائماً له حجية الأحكام الجزائية وبما لا يجيز تسويء مركز المعترض، حيث يفهم من هذا الحكم إنه إذا أدى قبول الاعتراض إلى سقوط الحكم الغيابي كما هو الحال بالنسبة للاحكام الغيابية الصادرة عن محكمة البداية

في القضايا الجنحية والجنائية التي تقبل الطعن بالاعتراض فإنه لا يمكن اعتبار ذلك الحكم حقاً مكتسباً يمكن للمعترض التمسك به، وبما يمنح للمحكمة بالنتيجة سلطة تسويء مركز المعترض على اعتبار أن الحكم الغيابي المعترض عليه قد سقط والساقط لا يعود.

وبخلاف موقف القضاء الأردني نجد أن هنالك جانباً من القضاء المقارن في الدول التي أقرت التشريعات فيها بالأثر المسقط للاعتراض قد حسم موقفه صراحة من مدى سلطة المحكمة في أن تسوء مركز المعترض من عدمه، فنجد أن القضاء الفرنسي يرفض تطبيق هذا المبدأ في ظل الأثر المسقط للاعتراض[١]، في المقابل نجد أن قضاء محكمة التعقيب التونسية (محكمة النقض)، قد استقر اجتهادها على اعتبار أن قاعدة لا يضار المعترض باعتراضه من مسائل النظام العام التي لا يجوز الإخلال بها أو مخالفتها وإلا اعتبر ذلك خرقاً للقانون[٢]، أما فيما يتعلق بأحكام محكمة النقض السورية نجد أنها ايضاً حسمت موقفها بعدم جواز أن يضار المعترض من اعتراضه فذهبت في حكم لها إلى القول "من المقرر فقهاً وقضاءً أن الاعتراض وإن أدى إلى إلغاء الحكم الغيابي وعده كأن لم يكن فإن ما ورد في الحكم المعترض عليه يصبح حقاً مكتسباً للمعترض ولا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة بحقه"[٣].

ومن جانبنا فإننا نؤيد الاتجاه الفقهي الذي ذهب إلى القول بعدم استفادة المعترض على الحكم الغيابي من مبدأ "لا يضار طاعن بطعنه" في ظل سقوط الحكم الغيابي واعتباره كأن لم يكن بموجب نص المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتبرير هذا الرأي أنه ومع التقدير للحجج التي ساقها الاتجاه الفقهي المؤيد للأخذ بهذا المبدأ مراعاة لمقتضيات العدالة والهدف الذي من أجله أقر المشرع حق الاعتراض للمحكوم عليه غيابياً، إلا أن الباحثين واذ يؤيدون الأخذ بهذه الحجج لتقرير مبدأ عدم جواز أن يضار المعترض من اعتراضه فيما يتعلق بالاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الصلح كون أن ذلك الحكم يبقى قائماً، إلا إنه لا يقر الأخذ بهذه الحجج لتقرير ذلك المبدأ في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة البداية في القضايا الجنحية والجنائية القابلة للاعتراض، لأن القول بخلاف ذلك يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي لا يمكن للقضاء أو الفقه أن يتجاهلها، وبالتالي يجد الباحثين بأنه لا مجال للقول بإعمال مبدأ لا يضار طاعن بطعنه في مجال الاعتراض في ظل سقوط الحكم الغيابي.

(١) الجوخدار، مرجع سابق، ص٥٤٥.
(٢) الصخري، مرجع سابق، ص٦٩.
(٣) نقض جزاء سوري مشار اليه في، الجوخدار، مرجع سابق، ص٥٤٦.

الخاتمة:

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع أثر قبول الاعتراض على الحكم الجزائي الغيابي في استفادة المعترض من مبدأ "أن الطاعن لا يضار بطعنه" في التشريع الأردني، والتي تم تقسيمها الى مبحثين: بينا في المبحث الاول الموقف في قانون محاكم الصلح، في حين بينا في المبحث الثاني الموقف في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث خلصت هذه الورقة الى النتائج الاتية:

أولاً: إن مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه يعتبر بلا ريب من المبادئ العامة التي لا تحتاج الى نص صريح لتطبيقها طالما ان الحكم الغيابي المعترض عليه بقي قائماً بعد قبول الاعتراض.

ثانياً: إن المشرع الاردني في قانون محاكم الصلح وإن لم ينص على مبدأ "لا يضار المعترض باعتراضه"، إلا أن بقاء الحكم الغيابي المعترض عليه قائماً من شأنه أن يكسب المعترض مركزاً قانونياً لا يجوز تسويئه لأنه وكما قيل بحق إن مبدأ لا يضار طاعن بطعنه من المبادئ العامة التي لاتحتاج لنص لتطبيقها.

ثانياً: إن عدم نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية على مبدأ لا يضار الطاعن بطعنه في مجال الطعن بالاعتراض، أمرٌ يفرضه المنطق القانوني، إذ من غير المنطق أن يترتب على قبول الاعتراض سقوط الحكم الغيابي واعتباره في حكم المعدوم، وفي ذات الوقت أن نلزم المحكمة بما تضمنه ذلك الحكم الذي لم يعد له أي وجود، وإنطلاقاً من هذا المنطق فإن محكمة البداية كما أنها تملك تبرئة المعترض أو أن تقرر عقوبة أخف من تلك التي تضمنها الحكم الغيابي الساقط، فإنها تملك السلطة بتسويء مركز المعترض من جراء اعتراضه حيث لا يمكن للمعترض أن يتمسك بما تضمنه الحكم الغيابي باعتباره حقاً مكتسباً لا يجوز المساس به، وأي قول يعارض هذه النتيجة يعتبر مخالفة صريحة لنص المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

التوصيات:

وفي ختام هذه الورقة البحثية يتمنى الباحثون على المشرع والقضاء الأردنيين ما يلي:

أولاً: أن يعدل نص المادة (١٢) من قانون محاكم الصلح بإضافة فقرة جديدة لها تقرأ على النحو الآتي "إذا قررت المحكمة تعديل الحكم الغيابي المعترض عليه، يجب عليها ان تراعي في حكمها الجديد عدم تسويء مركز المعترض".

ثانياً: يتمنى الباحثون من القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز أن تتخذ موقفاً صريحاً من استفادة المعترض من مبدأ "أن الطاعن لا يضار بطعنه" في ظل الأثر المسقط للاعتراض بموجب المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى غرار ما قرره القضاء المقارن الذي حسم موقفه من هذا الأمر.

المراجع

الجوخدار، حسن، ١٩٩٢، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

السعيد، كامل، ٢٠٠١، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتا الأحكام وطرق الطعن، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية، والمصرية، والسورية، وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الصخري، مصطفى، ١٩٩٨، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

جعفر، علي محمد، ١٩٩٤، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

صالح، نائل عبدالرحمن، ١٩٩٧، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى.

عبدالمنعم، سليمان، وثروت، جلال، ١٩٩٦، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.

قوراري، فتحية، وغنام، محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة.

نجم، محمد صبحي, ١٩٩٨، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أحكامه ومضمونه.

نمور، محمد سعيد ,٢٠١٣، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المواقع الإلكترونية:

- موقع القسطاس www.alqistas.com

التشريعات:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ وتعديلاته.
- قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.